


| 联 合 国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations |
| :---: | :---: |


| Organisation | Organización <br> des <br> Nations <br> de las <br> Unies <br> Naciones <br> pour <br> Unidas <br> Yalimentation <br> para la <br> Agricultura <br> et <br> y <br> lagriculture <br> Alimentación |
| :--- | :--- |

## لجنـة الماليـة

## الدورة الخامسة عشرة بعد المائة

## روما، 25 － 29 سبتمبر／أيلول 2006

## تمكين الأعضاء من الإطلاع على تقارير مكتب المفتش العام

## اللوجز التننفيني

تُعرض هذه الوثيقة استجابة لطلب اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة بالنظر في إمكانية أن تتاح في المستقبل تقارير المراجعة الداخلية للأعضاء．

وترمي هذه الوثيقة إل إدراج الموضوع في سياق إطار المراقبة الخارجية والداخلية العامة في المنظمة من خلال إعطاء
 ＂استعر／ض تنغيذ قراري الجمعية العامة 218／48 باء و244／54＂وتشير إلى بعض الاعتبارات والخيارات الممكنة بهذا

والمعمول بها، الواجبة التطبيق على المراجعة الداخلية والخارجية.

وتميّز الوثيقة بين تقارير المراجعة العامة وتقارير التفتيش الخاصة．ويف حين أنّ إمكانية إصدار تقارير المراجعة لا تترتّب



 والقانونية وإحالة آراء كل من لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى المجلس．

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا


## أولاً المعلومات الأساسية

1- ناقشت لجنة المالية في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة التي عقدت من 8 إلى 12 مايو/أيار 2006 "التترير السنوي عن أعمال مكتب المتتش العام في 2005" . وطُرحت خلال الدورة مسألة الاطاع على تقارير مكتب المفتش العام وطلبت اللجنة إعداد ورقة تُعرض في دورتها في سبتمبر/أيلول 2006 عن إمكانية إتاحة هذا النوا النوع من التاريا التقارير في المستقبل للأعضاء، بما يشمل الإشارة إلى جولات مناقشة سابقة لهذه المسألة.

2- وقد أعدّت هذه الوثيقة استجابة لهذا الطلب. وهي تسعى إلى إدراج هذه المسألة في سياق إطار المراقبة العامة في المنظمة من خلال إعطاء معلومات عن هذا الإطار وطرح بعض الاعتبارات المتعلقة بهذا الموضوع. وتتناول الوثيقة أيضاً العناصر البارزة في قرار الجمعية العامة رقم 272/59 بعنوان "استعراض تنغيذ قراري الجمعية العامة 218/48 باء و244/54" حول إطلاع الدول الأعضاء على تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية . وإذا رأت لجنة المالية ضرورة

 أو مسائل تتعلّق بحماية المسؤولين في مكتب المفتش الميريند العام.

## ثانياً- إطار المراقبـة العام في المنظمة

تطوّر على مرّ السنين نظام شامل للمراقبة في المنظمة، وترد في ما يلي سماته الرئيسية.

يعيّن مجلس المنظمة المراجع الخارجي بناء على توصية من لجنة المالية. ويكون المراجع الخارجي المراجع العام أو أي شخص يمارس وظائف مماثلة في إحدى الدول الأعضاء. ولا يجوز فصل المراجع الخارجي من منصبه أثناء مدّة ولايته إلا بواسطة المجلس.

5- ويتعيّن على المراجع الخارجي إبداء رأي في حسابات المنظمة يشمل كال من موارد البرنامج العادي والموارد

 ملاحظات على الإجراءات المالية ونظام المحاسبة وعمليات الرقابة المالية الداخلية وبوجه عام التنظيم والإدارة في المنظمة (أي ما يُعرف عادة باستعراضات "كفاءة الأداء"). والمراجع الخارجي هستقلّ تماماً ومسؤول بمفرده عن تسيير

$$
\begin{aligned}
& \text { لا تسري قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة من الناحية القانونية على الوكالات المتخصصة. وييدي استعراض أولي بأنْ أياً من الوكالات } \\
& \text { المتخصصة لم يعتمد إجراءات شبيهة بتلك المعتدة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة. }
\end{aligned}
$$

عملية المراجعة. إلا أنه يجوز للجنة المالية أن تطلب إلى المراجع الخارجي إجراء بعض عمليات التدقيق المحددة وإصدار تقارير منغصلة بشأن النتائج². وتُمنح كل التسهيلات اللازمة للمراجع الخارجي للاضطلاع بمهامه.

6- ويُطلب إلى المراجع الخارجي إصدار تقرير عن الكشوف المالية والجداول ذات الصلة، تتضمّن المعلومات التي
 الخارجي إلى المجلس بواسطة لجنة المالية مصحوبة بالكشوف المالية المراجعة وذلك طبقاً لأي توجيهات تصدرها لجنة المالية. ويُطلب إلى المجلس معاينة الكشوف المالية وتقارير المراجعة وإحالتها إلى المؤتمر مع إبداء أي ملاحظات يراها مناسبة.

7- أما وظيفة المراجعة الداخلية في المنظمة فهي من صلاحيات مكتب المتتش العام الذي يتبع المدير العام مباشرة مع تمتعه بقدر من الاستقلالية وعدم التبعيّة يتماشى مع طبيعة الوظائف المنوطة به وطبقاً للمبادئ التي ينصن عليها ميثاق مكتب المفتش العام.

8- وتستند أعمال المراجعة التي يقوم بها مكتب المنتش العام إلى خطة عمل تدرسها لجنة المراجعة ويوافق عليها



 وتكاليف الموظفين، والتوريدات، وإدارة النتدية، والمدفوعات والمستحقات، وإعداد التقارير وما إلى ذلك. ويعمل في

 المراجعة حالياً على التخطيط وعلى فهم واضح لنطاق العمل وأهدافه وعلى تقدير المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية وعلى الاستعانة ببرامج مراجعة موحّدة أو محددة وعلى إقامة حوار بنّاء مع الإدارات العميلة. كذلك تُعاون مكتب
 ومتابعة الإجراءات اللاحقة المتخذة استنادا إلى نتائج التقرير.

9- وترفع تقارير المراجعة والتحقيق إلى الإدارة العليا كي تتخذ الإجراءات اللازمة بعد الانتهاء من كل مهمّة من المهام. ويحق للمراجع الخارجي الاطاع على جميع تقارير المراجعة والتحقيق الصادرة عن مكتب المفتش العام وعلى
 ويحدد المراجع الخارجي نطاق عملية المراجعة التي يجريها واضعاً في الحسبان خطة العمل والتِلتارير التارير الصادرة عن مكتب

2 ${ }^{2}$ طلبت لجنة المالية في أكثر من مناسبة في ما مضى أن يجري المراجع الخارجي عمليات تدقيق خاصة فـ مسائل معيّنة كعامل الانقضاء وصندوق رأس المل العامل ومشاريع ميّينة يموّلها البنك الدولي.

المتنش العام. كذلك يجوز للمراجع الخارجي أن يستعين بتقارير مكتب المفتش العام عندما يعد تقاريره إلى الأجهزة الرئاسية. وتقوم إدارة المنظمة ولجنة المراجعة كلتاهما (انظر الفقرة 11 أدناه) بمراقبة تنفيذ التوصيات الواردرة فير الفير التقارير.

10 -10 ومنذ عام 1996، والتقرير السنوي للمكتب عن أنشطته والموجّه إلى المدير العام يرفع إلى لجنة المالية ويُنشر

 وإتاحتها للدول الأعضاء المهتمّة الأخرى" (انظر النقرة 13 من ميثاق مكتب المتنش العام).

11 - وقد شكل المدير العام لجنة مراجعة لتكون فريقاً استشارياً من الخبراء يسدي المشورة إليه وإلى مكتب المقتش العام. ويتمثل هدف هذه اللجنة في مساعدة المنظمة على التوصل إلى تقبّل شامل في أرجائها لأهمية وقيمة وظائف
 سبعة أعضاء: خمسة من الداخل واثنان من الخارج. ويرأس اللجنة نائب المدير العام وتضمّ كلاً من المدير العام المار المساعد

 تقاريرها إلى المدير العام. كما يزوّد المدير العام لجنة المالية بنسخة من التقرير السنوي للجنة المراجعة. وتتمتّع اللجنة
 التقارير وأوراق العمل الصادرة عن مكتبها وطلب الحصول على أي معلومات قد تحتاج إليها من أي من الموظفين
 حضور أي أشخاص من خارج المنظمة يملكون الخبرة والدراية اللازمتين كلما استدعى الأمر ذلك.

12 - وإضافة إلى ما تقدّم، توجد في المنظمة إدارة التقييم التي تجري استعراضات متعمقة للمشاريع والبرامج، التي يتوم مكتب المفتش العام بالتنسيق معها بصفة خاصة في إعداد عمليات مراجعة كفاءة الأداء، حرصاً على التكامل وتلافياً لازدواجية الجهود.

 المعاملات المالية في تلك المكاتب وللحصول على الضمان اللازم لمراجعة الحسابات. وعمليات المراجعة المحلية مفيدة الميدة للغاية لكونها تعطي الإدارة الضمان اللازم لمصداقية الحسابات، وهي بمثابة آلية "إنذار مبكر" لكشف المشاكل وحالات
$3{ }^{3}$ تثّنَ اللجنة صخّة وفعالية خدمات المراجعة الداخلية واستراتيجياتها وأولوياتها وخطط عملها وتقترح إمكانية إضافة ميادين أخرى للمراجعة
 وتأخذ اللجنة علماً بتقارير المراجع الخارجي وتراقب متابعة التوصيات الصادرة عنه في الوقت المناسب.

سوء ممارسة المهنة وتشكّل بالفعل رادعاً من ارتكابها. وتخضع جميع التقارير الصادرة عن المراجعين المحليين لاستعراض متأني من جانب مكتب المتتش العام وقسم الشؤون المالية، مما يتيح إمكانية اتخاذ الإجراءات التارية التصحيحية في الوقت المناسب.

## ثالثاً الاعتبارات ذات الصلة

14 يتّضح من الإطار المشار إليه أعلاه أنّ للمنظمة نظاماً متكامالً للإشراف على وظائغها وعملياتها يستند من جهـة


 مجلس المنظمة ومؤتمر المنظمة. ويتمتّع المراجع الخارجي بسلطات واسعة لتأدية وظائغه ويمكنه الاطاع على التقارير وأوراق العمل الصادرة عن مكتب المقتش العام. ويجوز كذلك للمراجع الخارجي ألنـي أن يطلب إلى المقتش العام تزويده بأي معلومات إضافية عن أي تقرير معيّن حسبما يراه مناسباً.

15 ومكتب المتتش العام كيان داخلي من كيانات المنظمة. ويعود للمدير العام أن يعيّن المفتش العام وأن ينهي

 الغرض منها تمكين الرئيس التنفيذي من اتخاذ أي إجراءات تصحيحية في حال استجدّت أي مسائل قد تؤثّر في نهاية المطاف على حسن سير العمل في المنظمة. ومن الضروري بالفعل أن تكون لدى المدير العام أداة من هذا النـيا النوع للاضطلاع
 الملية من النصوص الأساسية للمنظمة والتي بموجبها "ينشئ المدير العام [.... بغحص العمليات المالية و/أو /ستعر/ضها على نحو يتسم بالنعالية [...]" .

16 وكانت قد أثيرت في الدورات السابقة للجنة المالية مسألة تشاطر تقارير مكتب المفتش العام. فكانت مناسبة




 الخارجي (الذي يراعي، عند التخطيط لعمله الخاص وتأديته، عمل مكتب المنتش العام - انظر الفقرة 9) ونتيجة لذلك

تراجع الكفاءة عند ممارسة سلطاته في الإشراف على المدير العام. وباختصار قد لا يكون بالضرورة التداخل بين منظوري عمل المراجعة الداخلية والخارجية في صالح المنظمة والأجهزة الرئاسية ${ }^{4}$.

17- ومن هذا المنطلق، قد يكون من المفيد الإشارة إلى أنّ مؤسسة Price Waterhouse Coopers عرضت مؤخراً على اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق "مثشسوع مبادئ وممارسات للإدارة والمراقبة" يشدد على ضرورة الحفاظ على ازدواجية وظينتي المراجعة الخارجية والداخلية كضمان لغعالية نظام المراقبة ككلّ.

18- وعلاوة على ذلك، أصدرت وحدة التنتيش المشتركة قبل سنوات تقريراً بعنوان "تعزيز دور المرقبة الإدرارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير الرقابة" (الوثيقة JIU/REP/2001/4) الذي يعالج دوراعي
 أدوات موضوعة تحت تصرّف الرئيس التنفيذي في إدارة كل منظمة،وبما أنّ التقارير الصادرة عن آليات المراقبة الداخلية
 تقارير المراقبة الداخلية. لكنّ التقرير نفسه ذكّر بالحوار الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة حول مسألة رفع تقارير
 تقارير فردية عنها إلى الدول الأعضاء لا يزال موضع جدل. ولعلّ إصدار الجمعية العامة القرار رقم 272/59 المعنون "استعر/ض تنغيذ قراري الجمعية العامة 218/48 باء و 244/54" يشكل خطوة حاسمة بهذا الاتجاه.

## رابعاً- آخر المستجدّات في الأمم المتحدة

19- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2004/12/23 القرار رقم 272/59 بعنوان "/استع/ض تنغيذ قراري الجمعية العامة 218/48 باء و 244/54" . وتقرر بموجبه الإبقاء على إجراءات إعداد التقارير في مكتب خدمات الرقابة الداخلية طبقاً لقراراته السابقة وطلب القرار من الأمين العام كفالة ما يلي :
"(أ) أن تتضمن التقارير السنوية التي يتدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العمة عناوين جميع التقارير الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجيز مختصرة عنها ؛
(ب) أن تتضصن التقارير نصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب أثناء الغترة المشمولة بالتقرير ومواجيز مختصرة عنها؛ ؛

4 ${ }^{4}$ مع أنّ هذه المخاوف لم تبرز يوماً في تقارير لجنة المالية، إلا أنه جرى التعبير عنها في عدّة مناسبات داخل اللجنة عند إثارة موضوع الاطلاع على
تقارير المراجعة.
(ج) أن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية غير المدمة إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء، بناء على طلبها" .

20- وإنّ الجمعية العامة بموجب هذا القرار "(قرت) أيضا أنه عندما يكون الاطلاع على تقرير ما غير مناسب لأسباب الحغاظ على السرية أو احتمال الإخلال بالضمانات الإجرائية الواجبة للأفراد النين يجري مكتب خدرات الئبات
 الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، الني يدلي بأسباب ذلك للجهة المتقدمة بالطلب". ومرفق طياً النص الكامل للقرار لما له من أهمية بالنسبة إلى موضوع البحث.

21- وأعدّت شعبة التحقيقات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المراقبة الداخلية معايير لحجب تقارير معينة أو تعديلها قبل تسليمها للدول الأعضاء التي ترغب في الحصول عليها. ولكن قد تطرأ ظروف تسوغ للمكتب تعديل تلك التقارير أو حجبها. وقد تشمل التعديلات حذف أسماء أو عبارات أخرى من شأنها النها أن تفصح عن هوية مقدّم الشكوى أو أو
 الادعاءات أو الذي لم تصدر بحقه بعد إجراءات تأديبية أو إدارية. وي السياق نفسه، يجوز الاحتفاظ بالتقارير لعدة
 الإفصاح عن هويته أو إذا كان نشر التقرير قد يُلحق ضرراً مباشراً وكبيراً بأي من الأشخاص.

22 - وفي منتصف شهر مايو/أيار 2006، أبلغ المساعد الخاص لوكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية المفتشة العامة في منظمة الأغذية والزراعة بأنّ مكتبه تلقى، منذ صدور القرار في ديسمبر/كانون الأول 2004، طلبار المات من
 وتناولت الطلبات تقارير التحقيق والمراجعة على حد سواء. وبموجب الغقرة 2 من منطوق القرار، يُعطى وكيل الأمين العام لشؤون خدمات الرقابة الداخلية صلاحية أن يقرر إتاحة أي من التقارير أو تنقيحها حفا استخدام هذا البند بالنسبة إلى العديد من تقارير التحقيق. وقد ترتب على عملية تعديل التقارير طبقاً للمعايير المذكورة وقوع عبء ثقيل جداً على كاهل مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

## خامساً - دراسة الموضوع في لجنة الماليـة

23 قد ترغب لجنة المالية في سياق دراسة مدى الرغبة في إتاحة تقارير المراجعة الداخلية للدول الأعضاء عند
 ما مضى في لجنة المالية. وقد ترغب اللجنة أيضاً في أن تضع في الحسبان الملاحظات الواردة أدناه.

24- ولربما استلزم الأمر التمييز - كما في الفقرة 2 من القرار رقم 272/59 - بين تقارير المراجعة وتقارير التحقيق.

 بالتالي أن تكون عمليات مراجعة مالية أو متعلقة بإدارة المنظمة وبالإشراف عليها. أما تقارير التحقيق فتأتي نتيجة تحقيقات في ادعاءات حول سلوك غير مُرض وسوء تصرّف من جانب موظفين أو أطراف ثالثة.

25- وكما ذُكر سابقاً، تغيد المعلومات الواردة من الأمم المتحدة بأنّ تنفيذ القرار 272/59 يضع عبئا ثقيلا على



 الحصول على التقرير.

وقد ترغب لجنة المالية في إبداء رأيها في ما إذا كان من المستحسن أن تعتمد منظمة الأغذية والزراعة إجراءات


 الموارد البشرية) فضلاً عن حماية جوهر الطابع المزدوج لوظائف المراقبة داخل المنظمة.

27- وفي حال أصدرت لجنة المالية توصية تقضي باعتماد إجراءات في منظمة الأغذية والزراعة مماثلة لتلك المتّبعة
 الإجراءات من آثار. وينبني للجنة الشؤون الدستورية والقانونية بصفة خاصة إجراء تحليل مفصّل لشروط إتاحة تقارير


 إلى المجلس اقتراح موحّد يأخذ بعين الاعتبار آراء لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية على حد سواء.

> سادساً - الإجراءات التي يقترح أن تتخذها اللجنة

28- إنّ لجنة المالية مدعوّة إلى دراسة هذه الوثيقة وإلى إبداء رأيها فيها حسب ما تراه مناسباً.

## المرفق

الأهـم المتحـدة A/RES/59/272
Distr: General الجمعية العامة
2 February 2005
الدورة التاسعـة والخمسون
البند 119 من جدول الأعمال
04-49258

## قرار اتخذته الجمعيـة العامة

[بناء على تقنير اللجنة الخامسة (A/59/649)] []

## !إن الجمعية العامة ،

!إن تشير إلى قراريها 218/48 باء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 244/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر

1 - 1 - تقرر الإبقاء على إجراءات الإبلاغ لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقيد تام بقراريها 218/48 باء و244/54، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، العمل على كفالة ما يلي:
(أ) أن تتضمن التقارير السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة عناوين جميع التقارير الصادرة عن المكتب خلال السنة ومواجيز مختصرة عنها؛
(ب) (أن تتضمن التقارير نصف السنوية التي يقدمها هكتب خدمات الرقابة الداخلية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب أثناء الغترة المشمولة بالتقرير ومواجيز مختصرة عنها؛
(ج) أن تتاح الصيغ الأصلية لتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية غير المقدمة إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

2 - تقرر أيضا أنه عندما يكون الاطلاع على تقرير ما غير مناسب لأسباب الحفاظ على السرية أو احتمال الإخلال بالضمانات الإجرائية الواجبة للأفراد الذين يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقات بشأنهم، يجوز تعديل

ذلك التقرير أو حجبه في ظروف استثنائية، وذلك حسبما يرتئي وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، الذي يدلي بأسباب ذلك للجهة المتقدمة بالطلب؛

3 - تقرر كذلك أن تقدم تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير هستقل ؛

- 4 5 - تلحـ أنه لم توضع آلية لمتابعة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما في ذلك التوصيات التي تنظر

فيها الجمعية العامة؛

6 - تشند على أهمية إنشاء آليات حقيقية للمسؤولية والمساءلة تتميز بالفعالية والكفاءة؛
7 - تأسف لعدم وجود آليات المساءلة، بما فيها فريق المساءلة، على الرغم من المعلومات السابقة التي قدمها الأمين العام بشأن إنشاء تلك الآليات، مما يؤثر على أداء المنظمة لعملها بكفاءة وفعالية؛

8 - 8 - تحيط علما بالنقرة 129 (ب) من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية¹، وتشاطر الرأي الداعي إلى
 عن النتائج ذات الصلة الصادرة عن وحدة التنتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات، إلى أجهزة الإدارة العليا بشكل فعال؛

9 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والملي للأمم المتحدة" يعالج التدابير المنغذة بهدف تعزيز المساءلة في الأمانة العامة والنتائج المتحققة ؛

10 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بإنشاء آلية المتابعة المذكورة في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن النتائج المتحققة في سياق التقرير المشار إليه في النقرة 9 أعلاه، مع الإشارة على وجه التحديد إلى إلى ما
(ب) تشكيل الإبار الآلية، بما في ذلك أقدمية الرئيس والأعضاء؛
(ج) الشتمال الآلية على واحد أو أكثر من المشاركين الذين تتوفر فيهم الخبرة المناسبة وينتمون لهيئات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة؛
إجراءات الإبلاغ ؛

11 - تئوكد هن جديد دور مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بوصفهما هيئتين خارجيتين للرقابة، وتؤكد في هذا الصدد أن المكتب لا يمكن أن يخضع لأي عملية استعراض أو مراجعة أو تفتيش أو رصد أو تقييم أو تحقيق خارجية إلا من قبل الهيئتين المذكورتين أو الهيئات التي تكلفها بذلك الجمعية العامة؛

12 - تئككد هن جديد أيضا أهمية التنسيق الفعال بين وحدة التغتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في تنفيذ ولاية كل منها، وذلك من أجل الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد وتبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

13 - تئوكد الأهمية الحيوية لمهمة التقييم التي يضطلع بـها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبرز بشكل أفضل الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء المتصلة بهـذه المهمة ضمن مقترحات فترات السنتين المتعلقة ببرامج وميزانية المكتب في المستقبل؛

14 - تعيد تأكيد دورها في مجال الرقابة، فضلا عن دور اللجنة الخامسة في شؤون الإدارة والميزانية؛ 15 - تلاحظ الفقرة 129 (أ) من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا يأخذ فيه بعين الاعتبار آراء هيئات الرقابة الخارجية بشأن كيفية ضمان استقلالية عمل المكتب بشكل كامل في إطار قرارها 218/48 باء؛

16 - تقرر أن تجري، في دورتها الرابعة والستين، تقييما واستعراضا لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإجراءاته في مجال الإبلاغ ولأي مسألة أخرى تعتبرها مناسبة، وأن تدرج لهـذه الغاية في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا معنونا "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة 218/48 باء و 244/54 و 272/59". الجلسة العامة 76

23 كانون الأول/ديسمبر 2004

